

الحمد لله

مليون شفاف في هذا القرار
لـ أورنج تونس



الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار: عـ65دد

تاريخ القرار: 27 ماي 2014

قرار

بتاريخ 27 ماي 2014، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات القرار عـ65دد في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين :

المدعى عليه: شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي عمارة أورنج المركز العمراني الشمالي 1003 - تونس.

من جهة

المدعى عليه: شركة "أوريديو تونس" في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي بحدائق البحيرة - ضفاف البحيرة 2 تونس 1053.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01دد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتم بالقانون عـ46دد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عـ01دد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عـ10دد لسنة 2013 المؤرخ في 12 ابريل 2013.

وبعد الإطلاع على الأمر عـ3026 عدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمعني بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنفرد والمتم بالأمر عدد 53 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الإطلاع على المسادئ التوجيهية المتعلقة بترويج بخصوص الخدمات بالتفصيل من طرف مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات والصادرة بمقتضى قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ159 عدد لسنة 2011 المؤرخ في 14 ابريل 2011 المنقح بالقرار عـ159 عدد المؤرخ في 20 ديسمبر 2012.

3/1

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أورنج تونس" بتاريخ 22 ماي 2014 والمتضمن طلبها اتخاذ تدابير وقائية تقضي بالتدخل الفوري لإنها الممارسات غير المشروعة والإذن بإيقاف العرض الترويجي bonus 100% الذي أقدمت شركة "أوريدو تونس" على تسويقه لفائدة مشتركيها من 15 إلى 28 ماي 2014.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبولة.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب ومن بقية مظروفات الملف، أن شركة "أورنج تونس" كانت قد تقدمت بتاريخ 22 ماي 2014 بعرضة دعوى إلى الهيئة الوطنية للاتصالات ضد شركة "أوريدو تونس" سجلت بدعاتها تحت عدد 1111 وتضمنت طلب تدخل الهيئة لقول ما يقتضيه القانون في خصوص العرض الترويجي 100% الذي قامت المدعى عليها بتسويقه بواسطة الإرساليات القصيرة خلال الفترة الممتدة من 15 إلى 28 ماي 2014 وتطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

وحيث وإنما منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "أورنج تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من الممارسات المخلة بالمنافسة النزيهة التي تمادت شركة "أوريدو تونس" في إتيانها من خلال تسوييقها لعرض ترويجي عن طريق الإرساليات القصيرة التي توجهها لحرفائها أصحاب الخطوط غير المفعلة لإشعارهم بعرض تحفيزي تمكّنهم بموجبه خلال الفترة الممتدة من 15 إلى 28 ماي 2014 برصيد إضافي بقيمة 100% و 200 نقطة merci مكافأة عن كل أول عملية شحن بقيمة 5 دنانير أو أكثر (بسقف قدره 20 دينارا) مشككة في حصول خصيمتها على موافقة الهيئة الوطنية للاتصالات على هذا العرض ومضيفة أن الممارسات التي آتتها خصيمتها قد أضرت بمصالحها المالية.

وحيث قدمت العارضة تأييدها لدعواها نسخة مطابقة للأصل من محضر معاينة عدد 139369 محرر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ محمد المرتضى زكري بتاريخ 19 ماي 2014 تضمن نص الإرسالية القصيرة التي وجهتها المدعى عليها لأحد حرفائها بتاريخ 15 ماي 2014 لإشعاره بالعرض موضوع النزاع وجاء بها ما يلي :

« Du 15 au 28/05 en rechargeant votre ligne avec 5 dt et plus vous la réactivez et vous avez 200 points merci + un bonus de 100% (plafond 20 dt) suivi bonus *100* 7 # »

وحيث انتهت الشركة المدعية إلى طلب اتخاذ تدابير وقائية تقضي بإنهاء الممارسات غير المشروعة والإذن بإيقاف ترويج العرض موضوع النزاع.

الهيئة

حيث ثبت من محضر المعاينة، أن مشغل الشبكة العمومية للاتصالات "أوريدو تونس"، أقدم فعلا على تسويق العرض الترويجي موضوع الدعوى بعمده توجيه إرسالية قصيرة إلى أحد حرفائه لإشعاره بإمكانية تمنعه، عند إعادة تشغيل خطه الهاتفي، برصيد إضافي بقيمة 100% و200 نقطة merci عن كل عملية شحن تساوي أو تفوق 5 دنانير بصفة قدره 20 دينارا وذلك خلال الفترة الممتدة من 15 إلى 28 ماي 2014.

وحيث اتضح بالرجوع إلى دائرة المناقضة ومراقبة عروض التفصيل بالهيئة، أن هذه الأخيرة لم تتلق من قبل المشغل "أوريدو تونس" أي مشروع عرض يحمل نفس المواصفات والخصائص التجارية للعرض الترويجي موضوع النزاع كييفما تم التطرق إليه أعلاه وفق ما نصت عليه أحكام الفصل 3 (أ) من الأمر عدد 3026 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وحيث تبين أن المدعى عليها تعمدت ترويج العرض التجاري المذكور دون الحصول على إذن الهيئة طبقا لما تقتضيه الترتيب الجاري بها العمل في مادة العروض التجارية.

وحيث أن تضمين العرض الترويجي موضوع الدعوى لتحفيزات هامة لها تأثير مباشر على معدل التعريفات الذي سبق ضبطه من الهيئة لضمان حد أدنى من المنافسة النزيهة بين المشغلين من شأنه أن يلحق أضرارا بالعارضة باعتبار ما يمكن أن يتربّع عنه من تأثيرات سلبية على وضعيتها في السوق.

وحيث يستخلص مما سبق، أن طلب "أورنج تونس" الرامي إلى الإذن بالإيقاف الفوري للعرض الترويجي موضوع النزاع كان مؤسسا على معطيات قانونية وواقعية صحيحة وتعين الاستجابة له.

ولهذه الأسباب

وعملاء بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، نأذن نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بإيقاف ترويج العرض التحفيزي المتمثل في تمكين حرفاء المشغل "أوريدو تونس" من التمتع عند إعادة تشغيل خطوطهم الهاتفية، برصيد إضافي بقيمة 100% و200 نقطة merci عن كل أول عملية شحن بقيمة 5 دنانير أو أكثر بصفة قدره 20 دينارا خلال الفترة الممتدة من 15 مارس إلى 28 مارس 2014، وذلك إلى حين البث في أصل النزاع موضوع القضية المنشورة أمام الهيئة تحت عدد 111.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس



حصلا بالفصل 75 من مجلة الاتصالات
ب阡لي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار

3/3
الامضاء

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات